على حربي ومرتد وجنين الا انسا ولا على العبد نفسه والوقف
عليه مطلقا وقف على سيده وتعتبر لصحته صيغة نحو وقفت
على كذا او حبسته او سبلته او جعلته وقفا او ارضي موقوفة او
محبسة او مسبلة او حبيسة او تصدقت على فلان صدقة
محرمة او محبسة او حبيسة او موقوفة او صدقة لا تباع او لا
توهب او تصدقت على فلان مدة حياته ثم على الفقرا ولو
قال تصدقت لم يحصل به الوقف الا ان يضيف الجهة عامة
كالفقرا وينوي الوقف فيحصل به وقوله جعلت البقعة مسجدا
يصير به مسجدا والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا بالايجاب كالهبة ووسط اي
ان انقطع وسط الوقف كوقفت على اولادي ثم بهيمة او رجل
او عبد فلان نفسه ثم الفقرا واخر ان انقطع كوقفت على اولادي
ولم يزد فهو الى اقرب واقف يوم الانقطاع رحم فيجبر وقفا
عليهم لان وضع الوقف قربة ودوام الثواب واوله صحيح
موجود فيدام سبيل الخير والصدقة على الاقارب لما فيه من
صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت
على ابن الابن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم وجوبا فان عدمت
اقاربه صرف الامام ريعه لمصالح المسلمين نص عليه وقيل الى
الفقرا والمساكين ومحل ما ذكره في منقطع الوسط اذا امكن
معرفة امد انقطاعه اما اذا وقف على زيد ثم رجل مجهول
ثم الفقرا فانه يصرف بعد زيد للفقرا ولا اثر لهذا الانقطاع
والشرط فيما علم نفي المعصية بان كانت جهة قربة كالمساكين
والحجاج والمجاهدين والعلما والمتفقهين والمساجد والمدارس

والربط

والربط والخانقات والقناطر او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنيا فان
كانت جهة معصية كعمارة الكنايس والبيع وكتابة التوراة والانجيل
لم يصح لانه اعانة على معصية وشرط لا يكرى اصلا او اكثر من
سنة مثلا اتبع ذلك وجوبا لو شرط ان لا يوجر اكثر من كذا او خرب
ودعت ضرورة الى اجارة مدة زايدة على ما شرطه بان توقفت
عمارته على ذلك جازت مخالفته بحسب الضرورة ويكون في
عقود متفرقة واذا شرط منع الاجارة واستحقه جماعة
تهايوا في السكن واقرع بينهم قاله الجوزي والتسوية بين
الذكور والاناث وهو مرفوع بالابتدا وما بعده معطوف عليه
وخبره محذوف اي والعند كذلك اي اتبع شرط الواقف فيها وفي
تفضيل الذكور على الاناث او عكسه فلو اطلق حمل على التسوية
والتقديم كتقديم البطن الاول على الثاني [illegible] ويجعل
ريعه وتقسيمه وحفظ اصوله وغلاته على الاحتياط فان
عين له بعض هذه الامور اقتصر عليه ويجوز ان ينصب واحد
لبعض هذه الامور واخر لبعض اخر ولو نصب اثنين لم يستقل
احدهما والوقف لازم فلا يفتقر الى قبض ولا الى حكم حاكم
به ورقبة الموقوف ملك البارى جل وعلا اي ينفك الوقف
عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره
والمسجد والجامع كالاحرار لانها تملك ويوقف عليها باب
الهبة هي شاملة للصدقة والهدية وهي التمليك بلا عوض
فان ملك محتاجا او لثواب الاخرة فصدقة وان نقله الى مكان
الموهوب له اكراما له فهدية فكل من الصدقة والهدية ولا عكس

والتاخير كمساواته
كبيان شرطه وظيفة
ناظر الاجارة والعمارة
وتحصيل صح

Copyright © King Saud University